قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 417 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 178 لعام 2000 المؤرخ 10/2001 بخصوص وضع دراسة متكاملة لتعويض المتضررين من مشروع مواقف السيارات في وجيبة القصر البلدي وتجميل شمال مركز المدينة في منطقة باب جنين

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق اللجنة المشكلة بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 178 لعام 2000 والمحال الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة بتاريخ 13/10/2001 مع المقترحات الواردة فيه

2- وبعد الاطلاع على المقترح رقم 3 من تقرير اللجنة المذكورة فقد تم اعتماد تخفيض الأسعار السرية المحددة من قبل لجنة تقدير أملاك مجلس المدينة للمقاسم المطروحة للمزادات بنسبة 25% من قبل المكتب التنفيذي لمجلس المدينة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.